

إشاعة الفاحشة شراكة فيها

للمجتمع:

. معنى إشاعة الفاحشة

إنَّ المجتمع الذي يكون أفرادُه محصَّنين اتجاه الفواحش لا يرتكبونها ولا يتظاهرون بها، بل يستهلونها ويستفزعونها، ويحقِّرون مرتكبها ويقاطعونها. إنَّ مجتمعاً بهذه الحالة . هو مجتمع يحفظ سلامة ظاهرة، آمن من انتشار الموبقات.

وفي الوقت عينه، فإنَّ إشاعة الفاحشة تعدّ تدميراً لحصانة المجتمع وسلامة ظاهرة، وبالتالي تشجيعاً للأفراد على ارتكاب الفاحشة، والتظاهر فيها واستصغارها، حيث لا يعود هناك من حسابات واعتبارات اجتماعية، ولا عواقب منتظرة للقيام بهذه الأفعال، وفي ذلك تقويض لطهارة المجتمع، ونقائه، وإزالة للحواجز النفسية والاجتماعية أمام ارتكاب الفاحشة، وتسهيل للتورط بها.

. **النهى عن إشاعة الفاحشة**

فقد نهى الإسلام عن تلقُّف ما يُعلم من المؤمنين والمسلمين، من ارتكابهم للأعمال المحرَّمة، سواءً أكان منقولاً من قبل وسائل موثوقة، أو كان مما رآه العينان أو سمعته الأذنان بلا واسطة.

قال الراغب: «الفحش والفحشاء والفاحشة، ما عَظُمَ قبحه من الأفعال والأقوال... **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾**»^(٢).

و«بما أنَّ الإنسان مخلوق إجتماعي، فالمجتمع البشري الذي يعيش فيه له حُرمة يجب أن لا تقلَّ عن حرمة الشخصية. وطهارة كلٍّ منهما تساعد في طهارة الآخر، وقبح كلٍّ منهما يسري إلى صاحبه. وبموجب هذا المبدأ، كافح الإسلام بشدة كلَّ عمل ينشر السموم في المجتمع. كإشاعة الفاحشة التي ذكرتها الآيات فهي كالنار تسري في الهشيم وإذا نقلناها من مكان إلى آخر، فإنها ستحرق الجميع ولا يمكن حينئذٍ إطفائها أو السيطرة عليها»^(٣).

إذاً، فإنَّ من معنى الفاحشة إشاعة الفاحشة.

. **إشاعة الفاحشة تقويض**

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٣٧٤ . ٣٧٤، من كتاب الفاء.
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، تأليف آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٥١ . ٥٢، بتلخيص.

محاور الموضوع الرئيسية:

١. معنى إشاعة الفاحشة.
٢. إشاعة الفاحشة تقويض للمجتمع.
٣. النهي عن إشاعة الفاحشة.
٤. النهي عن تصديق خبر السوء بحق المؤمن.
٥. مشيع الفاحشة شريك فيها.

الهدف:

بيان ما للفاعل مع الفاحشة ونقلها من آثار سلبية على الأفراد وعلى المجتمع وإظهار جهد الإسلام في سبيل منع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

تصدير الموضوع:

. عن الصادق عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**»^(١).

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٧٦، ح ١٦.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

إليه يصعد الكلم الطيب

أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ»^(٤).

. مشيع الفاحشة شريك فيها .
ما تقدّم بين أيدينا يفيد أنّ
الإسلام سدّ الأبواب أمام أيّ
تفاعل مع ناقلي الفاحشة، ولا
أي تفاعل سلبي اتجاه من يدّعي
بحقه ارتكابها. وأكثر من ذلك،
فقد اعتبرت الأخبار الواصلة عن
الأئمة المعصومين عليهم السلام أنّ ناقل
الأخبار التي تتحدّث عن الفاحشة
شريك في إشاعتها، وشريك في
فعلها كفعلها بلا فرق.

وفي الحديث المروي عن النبي
الأكرم ﷺ: «مَنْ أذَاعَ فَاحِشَةً،
كَانَ كَمَبْتَدِئِهَا»^(٥).

ومن صور الشراكة في إشاعة
الفاحشة وفعلها:

١. إنشاء مراكز الفساد.
٢. توفير وسائل المعصية
للناس، وتشجيعهم على ارتكابها.
٣. المجاهرة في ارتكاب
الفاحشة دون مراعاة للقيم
الدينية والاجتماعية، ولا للآداب
العامّة»^(٦).

في الذين آمنوا. وقد توعّد الله
على كلا الكبيرتين. فضلاً عن
المضارّ الاجتماعية لهما.

. النهي عن تصديق خبر
السوء بحق المؤمن:

لم يكتفِ الإسلام بمنع إشاعة
الأخبار المشينة عن المؤمنين
واعتبارها غيبة وإشاعة للفاحشة
في الذين آمنوا، هذا إذا كانت
مضامين هذه الأخبار حقاً كمثل
ما رأّت العين وسمعت الأذن؛ بل
دفعت الأخبار الواردة عن أهل
بيت العصمة والطهارة إلى تكذيب
تلك الأخبار وتصديق المؤمن
بحق نفسه، حتى وإن كان النقلة
من أهل الوثاقة والأمانة، بل حتى
لو حلفوا على صدق ما ينقلون.

فعن محمد بن الفضيل، عن
أبي الحسن الأول (الإمام موسى
الكاظم عليه السلام)، قال: «قلت له:
جُعِلَتْ فِدَاكَ، الرجل من إخواني
يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه،
فأسأله عن ذلك، فيتنكر ذلك،
وقد أخبرني عنه قوم ثقات؟
فقال لي: يا محمد، كَذَّبَ سمعك
وبصرك عن أخيك. فإنّ شهد

عنه خمسون قسامة وقالوا لك
قولاً، فصدقه وكذبهم. لا تزيغنّ
عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به
مروءته، فتكون من الذين قال
الله في كتابه: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:
«مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ
وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ
الله عزّ وجلّ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ
أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»»^(١).

وفي المقابل، ربّى الإسلام
أبناءه على وجوب ستر العيوب وما
يشين المؤمنين على أصحابها،
وعدم إذاعتها وإشاعتها.

فعن أبي جعفر الثاني (الإمام
الجواد عليه السلام) أنّه قال: «يَجِبُ
لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَرِ عَلَيْهِ
سَبْعِينَ كَبِيرَةً»^(٢).

وإذاعة ما يشين عن المؤمن،
فضلاً عن أنّه إشاعة للفاحشة
في الذين آمنوا، فهو كذلك غيبة
للمؤمن، والغيبة هي التي توعّد
الله عليها.

فعن عبد الرحمن بن سيّابة،
عن الصادق عليه السلام: «إِنْ مِنْ
الْغَيْبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ
اللهُ عَلَيْهِ»^(٣).

أي أنّ في هذا الفعل ارتكاباً
لكبيرتين، إحداهما الغيبة
للمؤمن، وثانيتهما إشاعة الفاحشة

(١) الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢، وفي هذا المعنى نقل الصدوق في الأمالي، ص ٢٧٦، ح ١٦، وعلي بن إبراهيم في تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٦، والمفيد في الاختصاص، ٢٢٧.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٨.
(٣) معاني الأخبار للشيخ الصدوق، ص ١٨٤، ح ١.

(٤) كتاب ثواب الأعمال للشيخ الصدوق نقلاً عن تفسير الثقلين للحويزي، ج ٣، ص ٥٨٢، والكافي، ج ٨، ص ١٤٧، ح ١٢٥.
(٥) الكافي، ج ٢، باب القبح.
(٦) تفسير الأمل، ج ١١، ص ٥٢، ٥٣، بتلخيص وتصرف.